

فقال لما يشته في الحديث الصحيح لولا ان كان قولك بالكفر لا يشته لم يبت
على قواعد ابراهيم عليه السلام ويفعل الفعل ثم تركه لكونه فيه ضرباً
منه كما نقلنا من ادنايا وهدى الى اقرها للعدة من قرين وقوله
لو استقبلت من امرى ما استبردت ما سقت المدي وبسط
وجهه للعدة والكافر جفاء استيلاءه ويصير لبي بل ويقول ان من
شر ان سس من اتقاه ان سشره وبذل له الرغائب ليجب اليه
شريعته ودين ربه ويتولى في منزله ما يتولى الخي دم من عمنية ويمنع
في صلاة حتى لا يبدوا منه شي من اطرافه وحتى كان على رؤوس تلك
الظفر ويتحدث مع بحيث او لهم ويتعجب مما يتعجب منه ويضحك مما يضحك
منه قد وسع الناس بشرة وهدل الاسترة الفصيح ولا يعقر من الخيل
ولا يظلم ما جعل له يقول ما كان لبي ان يكون له خاتمة الامين فان
قلت في معنى قوله لما يشته رضى الله تعالى عنها عن الدخيل عليه ليس بالشر
فلا دخل لان له القول وصحك منه فلما سأل عن ذلك قال ان من
شر ان سس من اتقاه ان سشره وكيف جاز ان يظهر لغيره ما يظن
ويقول فظنره ما قال فابواب الله ففعل الله تعالى عليه وسلم كان استيلاء
لشده وتطبيقاً لغضه ليتمكن ايمانه ويدخل في الاسلام بسببها تبارك وتعالى
فيخذب بذلك الى الاسلام وممثل هذا الوجه قد خرج من طاعة
الدنيا الى السيادة الدينية وقد كان يستأنفهم بما ولى الله العزيمة
فكيف بالكفر القينة قال صفوان لقد اعطاني وهو البعض الخلق اني فا
را ليعطيني حتى صار احب الخلق الى قوله في غيرهم العزيمة ويؤثر
غيبته بل هو تعريف ما علمه لمن لم يعلم ليجزى له ويمتد منه ولا يوشق

بجاء

بجاءه على الشقة لا سيما وكان سطا ما مطبوخا ونقل هذا اذا كان لغزوة
او دفعه صفة لم يكن لثبته بل كان جائز ابل واجب في بعض الاحيان
كعادة المخدئين في تخرج الزواة والركنين في الشموه فان قيل
في سعة المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وسلم
لما يشته وقد اخبرته ان والى بريرة ابوا بيها الا ان يكون لهم الولاء
فقال صلى الله عليه وسلم اشترى بها واشترى على لهم الولاء ففعلت
ثم قام خطيباً فقال بال قولهم يشترطون شرطاً لست فيك يا سادة
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واليه صلا الله تعالى عليه وسلم قد امرنا
بالشرط لهم وعليه باعوا ولولا ان الله اسلم لنا بعد ان عاينته كل
يتبعوا **فميسر** حتى شرطوا ذلك عليهما ثم ابلوا صلا الله تعالى عليه وسلم
وهو قد حرم الغش والمخديعة **في ميسر** انك ما لست ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مشرة مما يقع في بال الجاهل من هذا والشرية النبي صلى الله تعالى عليه
من ذلك ما قد انكر قوم هذا الزيادة قوله يشترط على لهم الولاء لست في
الشرط الحديث ومع شيا تها في اعترافنا بها او يقع لهم بيننا عليهم قال الله
تعالى او لك اللهم المعصية وقال الله تعالى وان اسأتم فلها فعله هذا شرط
عليهم الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعظما سلف
لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك ووجه ثاب ان قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اشترى على لهم الولاء ليس على من اراد ان يملك على التسوية والاعلام بان
شرط لهم لا يشترطهم بعد بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم قبل ان الولاء
لمن اعين فلك ان قال اشترى على اولادنا شرطي فان شرط غيرنا شرطي والى
ذهب الدودي وغيره وتوجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرعهم طاعة